

المادة (10):

أ- يصدر مجلس الإدارة قراره بالموافقة على العضوية أو رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة.

ب- يقوم مجلس الإدارة بتحديد تاريخ بدء ممارسة العضو لأعماله وله أن يفوض المدير التنفيذي بتحديد هذا التاريخ وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

ج- إذا قرر مجلس الإدارة رفض طلب العضوية، فيجب أن يكون قرار الرفض معللاً وعلى مجلس الإدارة إبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض.